الأربعون في الأحكام

للإمام الحافظ

زكى الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى : 656 هـ

رضي الله عنه

اعتنى به

قسم التحقيق بدار الحرمين

السيد عزت المرسي محمد عوض المنقوش

من
منشورات
دار الحرمين
بالقاهرة

اهداء

إدارة مساجد محافظة الفروانية / المراقبة الثقافية

1422 هـ - 2001 م

الأربعون في الأحكام

للإمام الحافظ

زكى الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى : 656 هـ

رضي الله عنه

اعتنى به

قسم التحقيق بدار الحرمين

السيد عزت المرسي محمد عوض المنقوش

دار الحرمين

بالقاهرة

□ حقوق الإخراج الفني محفوظة لدار الحرمين □
□ ولكل مسلم حق الطبع والترجمة □

الطبعة الأولى

1422 هـ - 2001 م

رقم الإيداع : 2001/3115

I.S.B.N: 977-310-031-6

الناشر
دار الحرمين للطباعة
الإدارة ومركز البيع : 72 شارع مصر والسودان -
حدائق القبة - محطة الدمرداش من مترو الأنفاق
☎ وفاكس : 4820392
محمول : 0123802856 - 0101212087
المطابع : ش112 - جسر السويس - محمول : 0101009352
☎ وفاكس : 2979735

كلمة الناشر

بسم اللَّه ، والحمد للَّه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المُشَرَّف بالشفاعة ، المخصوص ببقاء شريعته إلى قيام الساعة ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار .

وبعـــد :- فإن من دواعي الشرف والسرور أن تكون **دار الحرمين** أداة نشرٍ للنافعِ من العلوم وتراث الأمة المصون ، وإننا في هذا المقام إذ نشكر اللَّه تعالى ونشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم باقتنائهم مطبوعات **الدار** ؛ فإن هذا لمما يزيدنا تمسُّكًا بالخط الذي انتهجناه من تيسير اقتناء المطبوعات النافعة بأسعار مخفضةٍ علاوة على حسن الإخراج ودقة المراجعة وجودة الطباعة ، وفوق هذا كله - وهو الأهم - عرض مطبوعات **الدار** قبل طبعها على المختصين والمؤهلين ممن يحسن النظر ليكون القارئ في مأمنٍ من خطإٍ لسنا نحن صانعوه ، فكانت منشوراتنا - وللَّه وحده الحمد والمنة - بديعة الإتقان صحيحة الأركان سليمةً من لفظة « لو كان » ، فالحمد للَّه الذي جعلنا عن تراث هذه الأمة ذابين وعلى كتب أهل العلم محافظين ، واللَّه ولي التوفيق .

دار الحرمين

● تم الإعداد الفني والتنفيذ بدار الحرمين للطباعة ●

إعداد كمبيوتر :

محمد عبد الحليم

علاء محمد عامر

مراجعة لغوية :

إبراهيم محمد فراج

إشراف فنـــي :

طارق عبد الحميد

Mob : 0101009352

نقول :

بسم الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

والحمدُ لله المتفردِ بالخلق والتدبير ، الواحدِ في الحكم والتقدير ، الذي لا يخرج عن ملكه كبيرٌ ولا صغيرٌ ، العليمِ بما يخفيه الضمير ، سبحانه هو اللطيف الخبير .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى المهتدين بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا جزء عامر بالأحاديث النبوية الشريفة ، من أصح كتب الإسلام بعد القرآن الكريم ، فهي من « صحيحى البخاري ومسلم » . **عنينا بإخراجها** ليحصل انتفاع المسلمين بها ، وهي (40) حديثًا على عادة كثير من

العلماء في انتقاء الأربعينيات في أصناف وأنواع وأبواب العلوم الشرعية ، وهذه المرة اختار مصنفها (40) **حديثًا في الأحكام** الشرعية منتقاةً من أبواب متفرقة تصلح أن تكون بداية للمتعلمين والطالبين للعلوم الشرعية على عادة العلماء في وضع الكتب والمصنفات المختصرة والسهلة للأخذ بيد من يرغبون في تعلم العلوم الشرعية .

فجزى اللَّه المصنِّف خيرًا ، وتقبَّل منه ، ونفعنا بهذا المصنف .

وصلى اللَّه على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

اعتنى به

قسم التحقيق بدار الحرمين

السيد عزت المرسي محمد عوض المنقوش

فيصل يوسف العلي

عملنا في هذا الجزء

1 نسخ الجزء على طريقة الإملاء الحديثة.

2 مقابلة ما نسخ على النسخة الخطية، وكذلك على «صحيح البخاري» طبعة الشعب المشهورة باليونينية و«صحيح مسلم» طبعة الشعب المعروفة بالطبعة السلطانية، وقد اعتمدنا شرط المصنف في لفظ مسلم، فنبهنا على ما خالف الطبعة السلطانية في الحاشية، ولم ننبه على ما خالف لفظ البخاري؛ لأن المؤلف لم يعتمد لفظ البخاري، فلم نشغب به في الحاشية إلا في مواضع قليلة أخل المصنف فيها بشرطه في التزامه لفظَ مسلم، فنبهنا على لفظ البخاري والأمر سهل.

3 خرجنا الأحاديث من «الصحيحين» وعزوناها بالأرقام.

4 لم نأخذ على المصنف شيئًا إلا أنه لم يلزم لفظ مسلم أحيانًا، والخطأ في نسبة حديث للبخاري رقم (٢٩)، ولم يخرجه البخاري، **ووضعه الحديث الثاني تحت** الحديث رقم (٣٦) حيث حقه أن يوضع تحت الحديث الذي قبله رقم (٣٥)، وهذا كله قطعًا إذا سلمت النسخة من خطأ الناسخ أو الناقل **لها فاللَّه أعلم من الوهم**، واللَّه يغفر لنا وله ولجميع المسلمين ويتقبل منا ومنه، وينفعنا بها والمسلمين آمين.

5 وضعنا فهرسًا معنونًا بالأحاديث.

6 وضعنا النسخة الخطية ووضعنا بعض نماذج لها.

7 وضعنا ترجمة مختصرة لتعرف بالمصنف.

ترجمة المصنِّف (*)

المشهور بالمنذري

هو : الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المحقق ، شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي .

ولد بفسطاط المحروسة عام 581 من الهجرة الشريفة .

وكعادة العلماء أخذ العلم منذ الصغر على يد الشيوخ والعلماء في مصر وخارجها من بلاد الدنيا ، حتى بلغ من كثرة شيوخه أن حرزهم في ثبت بلغ ثمانية عشر جزءًا .

(*) هذه الترجمة مختصرة جدًّا ومن أحب التوسع فليراجع « السير » (٣١٩/٢٣ للذهبي) و« المنذري وكتابه التكملة » ومقدمة « التكملة » لبشار عواد .

ومن جملة شيوخه : علي بن المفضل الحافظ ، والإمام موفق الدين بن قدامة ، وأبو عبد اللَّه بن البناء الصوفي ، وخلقٌ كثيرٌ غيرهم .

ترقى في العلوم ، وأنواع الفنون ، وتقلد المناصب العلمية بالمدارس العلمية آن ذاك ، كالمدرسة الصاحبية ، والجامع الظافري ، ودار الحديث الكاملية .

ومن جملة من أخذ عنه العلم من تلاميذه : أبو الحسن اليونيني ، وشرف الدين الدمياطي ، وابن دقيق العيد ، وخلقٌ كثيرٌ سواهم .

وله التصانيفُ النافعةُ الكثيرةُ في الحديث ، والفقه ، والتاريخ ، والتي تزيد على (25) مصنفًا : ما بين صغير نافع ، وكبير ماتع .

وكانت وفاته : عام (656) بمصر المحروسة ، ومقبرته بسفح المقطم ، فرحمه اللَّه ، وتقبَّل منه ، وجعل الجنة مثواه وجزاه عن المسلمين والإسلام خير الجزاء .

وصف المخطوط

1 الاسم المعتمد لها هو: «**الأربعون في الأحكام**» وهو المكتوب على أولها وهو أيضًا ما جاء في خاتمتها.

2 مصدرها: «شستربتي» تحت رقم: (٤/٤٢٨٣- مجموع).

3 **تاريخ نسخها**: (814/ هـ).

وناسخها: هو نعيم بن محمد.

4 واضحة الخط معتنًى بها من جهة إعجام الحروف ونقطها، وبها تعقيبات آخر كل ورقة، كما بها تصويب لموضعين فقط في (5/أ، 6/ب) وحاشية واحدة في (2/ب).

5 الأوراق من القطع الكبير، وعدد الأوراق تسع ورقات، وعدد الأسطر في كل صفحة 15 سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد حوالي 10 كلمات.

6 الضرب فيها والكشط والبياض لا تكاد تراه إلا في موضع أو اثنين فقط .

7 خطها جميل ، وواضح جدًّا ، ومقروء ، تستحق الطباعة على حالها .

8 ليس عليها سماعات أو إسناد أو ما يدل على تداولها ، وهذا بالنسبة للنسخة التي بين أيدينا .

صورة من بداية النسخة الخطية

الاربعون للامام

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم
الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله
المنذري رحمه الله تعالى الحمد لله الموفق لسلوك سبل
الرشاد المنعم بشمول رحمته وسعة رفده احمده حق
حمده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من
اعتصم به في صدره ووردده واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الوفي بعهده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين من بعده
صلاة دائمة باقية ما توجه قاصد لقصده وبعد فقد سالتني
ان اجمع لك اربعين حديثا تحفظها من احاديث الاحكام وملازمة
درسها على ممر الايام وان تكون بغير اسناد ليسهل عليك هذا المراد
وقد استخرت الله تعالى واجبتك الى مرغوبك وبادرت الى مطلوبك
وخرجتها مما خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما
وانفرد بها احدهما راغبا الى الله تعالى ان ينفعني بها واياك وسائر
المسلمين اجمعين انه ارحم الراحمين الحديث الاول
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة من نهاية النسخة الخطية

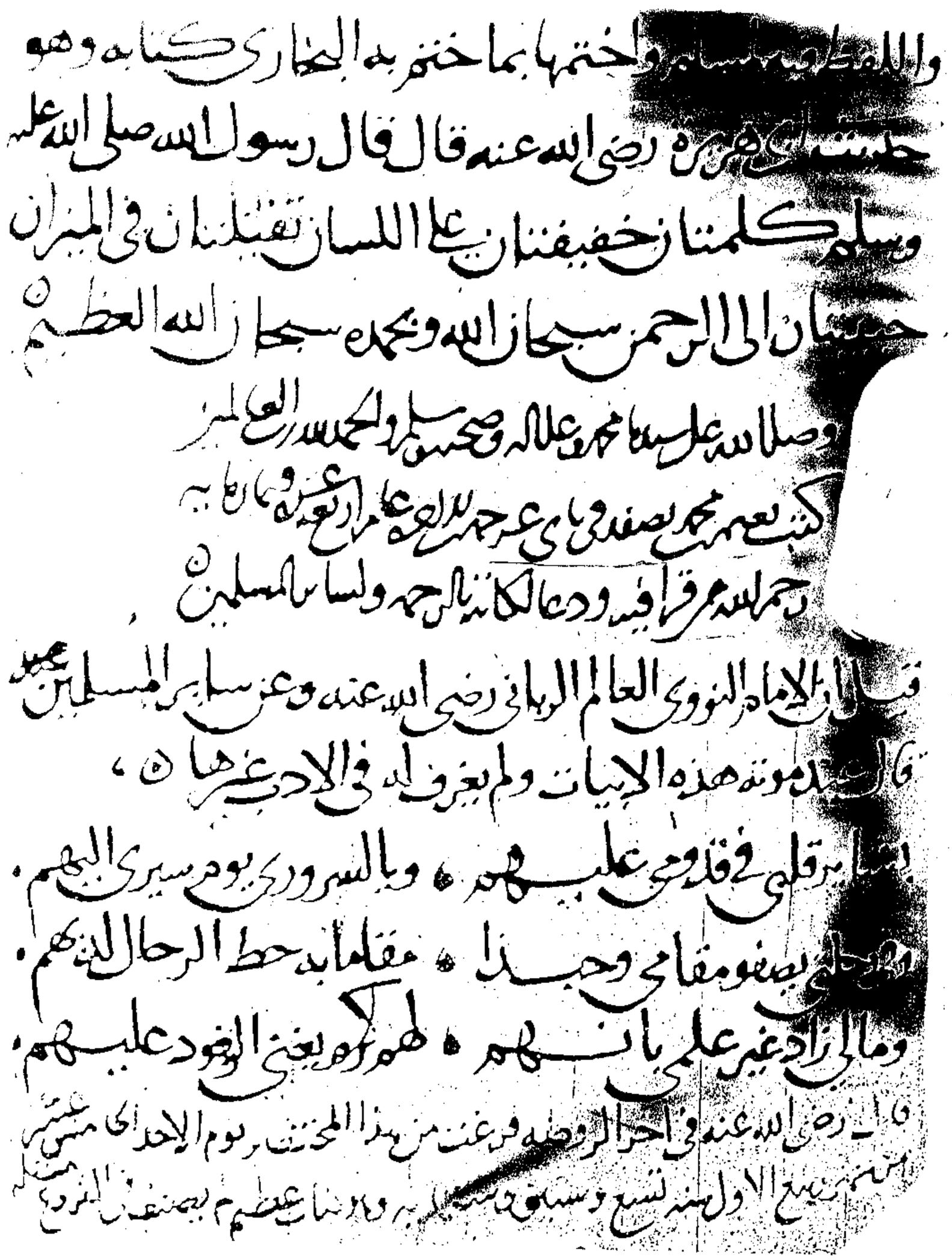

والله الموفق للصواب واختمها بما ختم به البخاري كتابه وهو
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
كتبه محمد بن محمد بن محمد الصفدي في يوم الجمعة عاشر ربيع الآخر عام اربعة عشر وثمانمائة
رحم الله من قرأ فيه ودعا لكاتبه بالرحمة ولسائر المسلمين
قيل ان الامام النووي العالم الرباني رضي الله عنه وعن سائر المسلمين
قال بعد موته هذه الابيات ولم يعرف له في الادب غيرها ه
بشائر قلبي في قدومي عليهم • وبالسرور يوم سيري اليهم
رجائي بصفو مقامي وحبذا • مقاما به حط الرحال لديهم
وما لي زاد غير علمي بانهم • لهم لا يغني الزود عليهم
وفرغ رضي الله عنه في آخر الروضة فرغت من هذا المختصر يوم الاحد الى من عشر
[illegible] ربيع الاول سنة تسع وسبعين [illegible] عظيم بصفة [illegible]

(1/ب

(●) بسم اللَّه الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالمُ الحافِظُ زَكِيُّ الدينِ أبو محمدٍ عبدُ العظيم بن عبد القوي بنُ عبد اللَّهِ **المنذرِيُّ** رحمه اللَّه تعالى . الحمدُ للَّهِ الموفق لسلوكِ سبل رشدهِ المنعمِ بِشُمُولِ رَحْمَتِهِ وَسَعةِ رِفْدِه . أحمدهُ حقَّ حَمْدِهِ وَأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له شَهَادَةَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ فِي صدره وَوِرْدِهِ ، وَأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ الوفيُّ بعهدِه صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعينَ مِنْ بعدهِ صلاةً دائمةً باقيةً ما توجهَ قاصدٌ لقصدِهِ .

وَبعْدُ ؛ فقد سألتَنِي أن أَجْمَعَ لك أربعينَ حديثًا تحفظُها من أحاديثِ الأحكامِ وَمُلَازَمَةِ دَرْسِهَا على

ممرِ الأيامِ ، وأنْ تكونَ بغيرِ إسنادٍ ليسهلَ عليكَ هذا المرادُ ، وقد استخرتُ اللَّهَ تعالى وأجَبْتُكَ إلى مرغوبِكَ وبادرتُ إِلَى مطلوبِكَ ، وخَرَّجْتُهَا مما خَرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمُ - رحمهما اللَّهُ - في « صَحِيحيْهِمَا » وانفردَ بِهِ أحدُهما راغبًا إلى اللَّهِ - تعالى - أنْ يِنْفَعَنِي بِهَا وإياكَ وسائرَ المسلمينَ أجمعينَ إنه أرحمُ الراحمين .

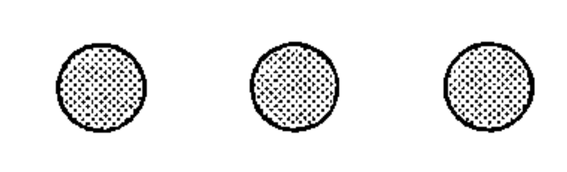

الحديثُ الأوَّلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ[1] صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) لفظ الجلالة ليس في رواية مسلم رقم (٢٢٤) .

الحديثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)

---

(١) مسلم رقم (٢٧٨) .

الحديثُ الثَّالثُ

عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قِيلَ لَهُ[1] : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ[2] ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[3] .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4]

---

(١) في مسلم : « قيل له قد علمكم » .

(٢) هكذا بالأصل : « ببول » ، وفي مسلم : « بول » .

(٣) هكذا بالأصل : « عظم » ، وفي مسلم : « بعظم » .

(٤) مسلم رقم (٢٦٢) .

الحديثُ الرابعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ(١) ، فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَتَمَضْمَضَ(٢) ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ(٣) ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ(١) ، فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ(١) ،

---

(١) قوله : « في الإناء » : ليس في مسلم .

(٢) في مسلم : « فمضمض » .

(٣) في مسلم : « واحدة » .

فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ •[ثُمَّ (2/
غَمَسَ بِسَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ
ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا](١) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢)

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في البخاري ومسلم .
(٢) البخاري رقم (١٨٥) ، ومسلم رقم (٢٣٥) .

الحديثُ الخامسُ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: قَدْ[1] جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2]

---

(١) قوله: «قد»: ليس في مسلم.

(٢) مسلم رقم (٢٧٦).

الحديثُ السَّادسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١)

(١) البخاري رقم (٢٩١) ، ومسلم رقم (٣٤٨) ، وكتب في حاشية الأصل ما نصه : « وفي لفظ : وإن لم ينزل » ورسم فوقها : « حـ » ، وهذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث مطر ، عن الحسن ، عن أبي هريرة : رقم (٣٤٨) .

الحديثُ السَّابعُ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أُوتِيتُ[1] غُسْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ (•)ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ كُلَّ حَفْنَةٍ[2] مِلْءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ . (•)(3/أ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[3]

---

(١) هكذا في الأصل وفي مسلم : « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة » .

(٢) قوله : « كل حفنة » ليس في مسلم .

(٣) رواه البخاري (٢٤٩ - أطرافه) ، ومسلم رقم (٣١٧) .

الحديثُ الثَّامنُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١)

(١) البخاري رقم (٢٠١)، ومسلم رقم (٣٢٥) .

الحديثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ[1] بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجْ[2] مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ [3]

---

(١) في مسلم : « في » بدلًا من : « مِنْ » .
(٢) في مسلم : « يخرجنَّ » بدلًا من : « يخرج » .
(٣) البخاري رقم (١٣٧) من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري ، ومسلم رقم (٣٦١) .

الحديثُ العاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالُوا(١): أَلَا تَرَى مَا(٢) صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي (•) قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى (3/د اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

---

(١) في مسلم: «فقالوا» بدلًا من: «وقالوا».

(٢) في مسلم: «إلى» بدلًا من: «ما».

قالتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَخِذِي ، فنَامَ[1] حَتّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا[2] ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ[3] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ[4] عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[5]

---

(١) في مسلم : « رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم » قبل قوله : « حتى » .

(٢) قوله : « وصلوا » ليس في مسلم .

(٣) كذا بالأصل : « حصين » ، والصواب كما في مسلم : « الحُضَيْر »

(٤) في مسلم : « فقالت » بدلًا من : « قالت » .

(٥) البخاري رقم (٣٣٤) ، ومسلم رقم (٣٦٧) .

الحديثُ الحادي عَشَرَ

عَنْ مُعَاذَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري رقم (٣٢١) ، ومسلم رقم (٣٣٥) .

الحديثُ الثَّاني عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ (•)(4/أ)(•) الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي لهَا[1] أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا[2] قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا فَيُنَادِي[3] بِالصَّلَاةِ ؟ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**

« يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بالصَّلَاةِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[4]

---

(١) كذا بالأصل : « يُنادِي لها » ، وفي مسلم : « يُنَادي بها » .

(٢) قوله : « اتخذوا » ليس في مسلم .

(٣) في مسلم : « ينادي » بدلا من : « فينادي » .

(٤) البخاري رقم (٦٠٤) ، ومسلم رقم (٣٧٧) .

الحديث الثَّالثَ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَمُا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

« إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

---

(١) مسلم رقم (٨٢) .

الحديثُ الرَّابعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بَلَالًا[1] فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، (4/ب)(•) ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، (•) ثُمَّ أَخَّرَ الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ

---

(١) قوله : « فأمر بلالًا » ليس في مسلم .

يِقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)

---

(١) قوله : « الوقتين » ليس في مسلم .

(٢) مسلم رقم (٦١٤) .

الحديثُ الخامسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [1]

---

(١) البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

الحديثُ السَّادسَ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالِمَينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتِوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[1] لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ[2] ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ[3] الْيُمْنَى ، (•) وَكَانَ (5/أ) يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4]

---

(١) في مسلم : « السجدة » بدلًا من : « السجود » .

(٢) قوله : « التحيات » ، في مسلم : « التحية » .

(٣) في مسلم : « وينصب رجله اليمنى » .

(٤) مسلم رقم (٤٩٨) .

الحديثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

« عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ[1] ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) بالأصل : « أفواههم » وكأنه ضبب عليها وكتب في الحاشية ما أثبتناه وصححه وهو الموافق لما في « صحيح مسلم » الطبعة السلطانية رقم (٨٦٥) .

الحديثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

---

(١) مسلم رقم (٨٨٧).

الحديث التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : الآية : ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

(١) مسلم رقم (٦٨٦) .

الحديثُ العشرونَ (●)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ(١) إِذَا أَعْجَلَ(٢) عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣)

---

(١) قوله: «أنه كان» ليس في مسلم.

(٢) في مسلم: «عجل» بدلًا من: «أعجل».

(٣) البخاري رقم (١١١١)، ومسلم رقم (٧٠٤).

الحديثُ الحادي والعشرونَ

عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَـمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اغْسِلْنَها وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَني » قَالَتْ : فأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ[1] ، فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ[2]

---

(١) وفي لغة : « حِقوه » بالكسر .

(٢) البخاري برقم (١٢٦٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

الحديثُ الثَّانِي والعشرونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِىَّ فِي الْيَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ[1] إِلَى الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ[2]

---

(١) في مسلم: «فخرج بهم إلى».

(٢) البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١).

الحديثُ الثالثُ والعشرونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُعَاذًا - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:

(•)(6/أ) «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا (•) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري رقم (٤٣٤٧)، ومسلم رقم (١٩).

الحديثُ الرابعُ والعشرونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَيْسَ فِي حَبٍّ وَتَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي[1] مِنَ الْفِضَّةِ صَدَقَةٌ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[2]

---

(١) هكذا بالأصل وفي مسلم : « أواقٍ » .

(٢) البخاري رقم (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) بمعناه .

الحديثُ الخامسُ والعشرونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهِلَالَ ، فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

---

(١) مسلم رقم (١٠٨١) .

الحديثُ السَّادِسُ والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (•) : (•)(6)

« مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري رقم (١٩٣٣) ، ومسلم رقم (١١٥٥) .

الحديثُ السابعُ والعشرونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ[1] بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2]

---

(١) قوله : « من الأمم » ليس في مسلم .

(٢) مسلم رقم (١٣٣٧) .

الحديثُ الثامِنُ والعشرونَ

عَن ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[1] ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ [وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ][2] قَالَ : وَهُنَّ[3] لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فَمَا[4] كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[5]

---

(١) في مسلم : « نجد قرن المنازل » .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في البخاري وهو في مسلم من حديث جابر .

(٣) في مسلم : « فهن » بدلًا من : « وهن » .

(٤) في مسلم : « فمن » بدلًا من : « فما » .

(٥) البخاري رقم (١٥٢٤) ، ومسلم رقم (١١٨١) .

(•)(1/7)(•) الحديثُ التاسعُ والعشرونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بِيْعِ الْغَدِيرِ(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢)

---

(١) كذا بالأصل: «الغدير»، في «صحيح مسلم»: «الغرر»، وهو الصواب.

(٢) مسلم رقم (١٥١٣)، والبخاري عقد بابًا وسمه بـ: «باب الغرر...» ولم يخرج هذا الحديث الذي نسبه المصنف له هنا خطأً.

الحديثُ الثَّلاثونَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هِذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)

---

(١) مسلم برقم (١٥٨٧) .

الحديثُ الحادي والثلاثونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ[1] حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[2]

---

(١) هكذا بالأصل « شركاءه » وكذلك لفظ البخاري ، وفي مسلم « فَأُعْطِيَ شركاؤه » .

(٢) البخاري برقم (٢٥٢٢) ، ومسلم برقم (١٥٠١) .

الحديثُ الثَّانِي والثَّلاثونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟! قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري برقم (٥٢٧٩) ، ومسلم برقم (١٥٠٤) . وتتمة الحديث : وقال النبي ﷺ فيها إنما الولاء لمن اعتق .

الحديثُ الثَّالثُ والثَّلاثونَ

عَنْ هُذَيْلِ[1] بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ ابْنَةٍ ، وَبِنْتِ[2] ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي ، فسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] - فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ[4] الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ،

---

(١) كذا في « الأصل » : « هذيل » ، وفي البخاري : « هزيل » بالزاي المعجمة بدلًا من الذال .

(٢) في البخاري : « وابنة » بدلًا من : « وبنت » .

(٣) الترضية : ليست في البخاري

(٤) في البخاري : « ولابنة » بدلًا من : « ولبنت » .

وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، وَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

---

(١) البخاري برقم (٦٧٣٦) .

الحديثُ الرابعُ والثّلاثونَ

(•)(8/أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ (•) - أَنَّ النَّبِىَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِنْتُ[1] حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟

قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ[2]

---

(١) كذا بالأصل : « البنت » وفي البخاري ومسلم : « البكر » .

(٢) البخاري برقم (٥١٣٦) ، ومسلم برقم (١٤١٩) .

الحديثُ الخامِسُ والثلاثونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري برقم (٥٠٩٩)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

الحديثُ السَّادِسُ والثَّلاثونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ ابْنَتُ[1] عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[2] فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

---

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي البخاري ومسلم : « بِنْتُ » .
(٢) كذا بالأصل : « إذنه » ، وفي مسلم : « علمه » .

● **وَقَالَتْ أَيْضًا** : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ[1] .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[2]

● ● ●

(١) حديث : « حرم من الرضاع ... » أخرجه مسلم برقم (١٤٤٥) عن عائشة ولعل الأولى أن يوضع مع الحديث الفائت رقم (٣٥) .

(٢) حديث : « ... إن أبا سفيان رجل شحيح ... » أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٤) ، ومسلم برقم (١٧١٤) .

الحديثُ السَّابعُ والثَّلاثونَ

(•)(8/ب) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (•) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :

« لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري برقم (٢٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٣٥٣) ، واللفظ للبخاري .

الحديثُ الثَّامنُ والثَّلاثونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ للبخاري.

الحديثُ التَّاسِعُ والثَّلاثونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

---

(١) البخاري برقم (٦٨٢٠) ، ومسلم برقم : (١٦٩٢) وساقه المصنف بمعناه .

الحديثُ الأرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعَدًا » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [1]

(١) البخاري برقم (٦٧٨٩)، ومسلم برقم (١٦٨٤).

آخِرُ الأحاديثِ الأربعينَ في الأحكامِ وكل ما فيه مما (•)(9/أ) خرَّجهُ البخاريُّ ومسلمٌ رحمهْما اللَّه - تعالى - (•) واللّفظ فُيه لمسلم وأَخْتِمُهَا بما خَتَمَ بهِ البخاريُّ كتابَهُ ، وهو حديثُ أبي هريرةَ - رضي اللَّه عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - :

« كلمتانِ خفيفتانِ عَلَى اللسانِ ، ثَقِيلتانِ في الميزانِ حبيبتانِ إلى الرحمنِ ، سبحانَ اللَّهِ وبحمدْهِ ، سبحانَ اللَّهِ العظيمِ »[1] .

وصلّى اللَّهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلم ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ .

كتب نعيم بن محمد الصفدي عفا الله عنه [2] عامَ أربعَ عشرةَ وثمان مائة

رحم اللَّه من قرأ فيه ودعا لكاتبه بالرحمة ولسائر المسلمين .

---

(١) البخاري رقم (٧٥٦٣) ، ومسلم (٢٦٩٤) .

(٢) هذا صورة ما عسر قراءته بالأصل .

الفهرس

مقدمة المحقق 5
مقدمة المصنف 15
الحديث الأول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول 17
الحديث الثاني: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده 18
الحديث الثالث: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة 19
الحديث الرابع: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ 20
الحديث الخامس: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين 22
الحديث السادس: إذا جلس بين شعبها الأربع 23
الحديث السابع: أُوتيت غسل النبي ﷺ من الجنابة 24
الحديث الثامن: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد 25
الحديث التاسع: إذا وجد أحدكم من بطنه شيئًا 26
الحديث العاشر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره 27
الحديث الحادي عشر: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض 29
الحديث الثاني عشر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون 30
الحديث الثالث عشر: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة 31
الحديث الرابع عشر: أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة 32
الحديث الخامس عشر: من أدرك ركعة من الصلاة 34
الحديث السادس عشر: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة 35
الحديث السابع عشر: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات 36
الحديث الثامن عشر: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين 37
الحديث التاسع عشر: قلت لعمر بن الخطاب 38

الحديث العشرون : كان إذا أعجل عليه السير يؤخر الظهر 39
الحديث الحادي والعشرون : لما ماتت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ 40
الحديث الثاني والعشرون : أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي 41
الحديث الثالث والعشرون : إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب 42
الحديث الرابع والعشرون : ليس في حب وتمر صدقة حتى يبلغ 43
الحديث الخامس والعشرون : إذا رأيتموه فصوموا 44
الحديث السادس والعشرون : من نسي وهو صائم ، فأكل ، أو شرب 45
الحديث السابع والعشرون : أيها الناس قد فرض اللَّه عليكم الحج 46
الحديث الثامن والعشرون : وقَّت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة 47
الحديث التاسع والعشرون : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاة 48
الحديث الثلاثون : الذهب بالذهب والفضة بالفضة 49
الحديث الحادي والثلاثون : من أعتق شركًا له في عبد 50
الحديث الثاني والثلاثون : كان في بريرة ثلاث سنن 51
الحديث الثالث والثلاثون : سُئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن 52
الحديث الرابع والثلاثون : لا تنكح الأيم حتى تستأمر 54
الحديث الخامس والثلاثون : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 55
الحديث السادس والثلاثون : دخلت امرأة أبي سفيان 56
: حرم من الرضاع كما يحرم من النسب 57
الحديث السابع والثلاثون : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية 58
الحديث الثامن والثلاثون : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد 59
الحديث التاسع والثلاثون : أن رجلًا من أسلم أتى رسول اللَّه ﷺ 60
الحديث الأربعون : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا 61

دار الحرمين للطباعة
القاهرة
ت: 4820392
فاكس: 2979735